مجلس مدينة حلب

الحمامات-العقارات المفرزة والأسواق المحلية



الرسوم

يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية



الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- وثيقة حق انتفاع (بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن).
2-صورة عن الهوية الشخصية.
3 – بطاقة صحية لطالب الترخيص أو القائم بالعمل.
4-طوابع (مالي - هلال - شهيد - مجهود حربي).
5-براءة ذمة لطالب الترخيص والمقسم المطلوب ترخيصه من العقار.
6-سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند 0 إلغاء الترخيص للحالات التالية: (مؤقت غير محدود المدة-المدينة القديمة- /1200/ سهم).
7-مصنف.
8-مخطط استقامة أو بيان صفة عمرانية.
9-مخطط موقع.
10-بيان مخالفات.
11-صورة مصدقة عن رخصة البناء.
12-صورة مصدقة عن مخطط البناء.
13-موافقة فنية من مديرية المدينة القديمة (إذا كان العقار يقع ضمن حدود المدينة القديمة).



القرارات الناظمة للترخيص

قرار مجلس مدينة حلب رقم 81 لعام 2023
المرسوم التشريعي 1457 تاريخ 30/12/1945 المعدل بالقرار الجمهوري رقم 124 لعام 1958.
المرسوم 1312 تاريخ 3/6/1971 .
القرار رقم /5/ لعام 1945 .





سير المعاملة





1 - موظف استلام الطلبات
تدقيق الأوراق الثبوتية واستكمال الناقص منها

2 - الجباة
دفع الرسوم الاولية

3 - اللجنة الفنية المشتركة
تدقيق الثبوتيات و المخططات الهندسية بإجراء الكشف المشترك وإعداد تقرير بالموافقة المبدئية على التراخيص

1

4 - الموظف المختص
إحالة لمديرية السياحة في حال الضرورة
تحديد سندات التعهد اللازمة

5 - صاحب العلاقة
تقديم سند التعهد
تقديم موافقة مديرية السياحة في حال الضرورة
دفع الرسوم النهائية

2

6 - المفوض بالتوقيع
طباعة الرخص والتدقيق النهائي المفوض بالتوقيع

7 - موظف التسليم
تسليم الرخصة إلى المواطن ونسخة في الارشيف